

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧

بإعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشعيعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشعيعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم ممثلين عن وزارتي الدفاع والداخلية لعضوية اللجنة العليا للإصلاح التشعيعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن ضم ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية لعضوية اللجنة العليا للإصلاح التشعيعي :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشعيعي برئاسة رئيس مجلس الوزراء ،

وعضوية كل من :

وزير العدل ، ويكون مقرراً للجنة ويحل محل رئيس مجلس الوزراء عند غيابه .

وزير شئون مجلس النواب .

رئيس مجلس الدولة .

- مفتى الجمهورية .
وكيل الأزهر .
رئيس قسم التشريع بمجلس الدولة .
مساعد وزير العدل لقطاع التشريع .
رئيس أمانة الشئون التشريعية بمجلس الوزراء .
اثنين من رجال القضاء أحدهما من نواب رئيس محكمة النقض والثانى رئيس محاكم الاستئناف يرشحهما وزير العدل بموافقة مجلس القضاة الأعلى .
اثنين من المحامين من بين أعضاء مجلس إدارة نقابة المحامين .
أربعة من أساتذة كليات الحقوق بالجامعات يرشحهم وزير التعليم العالى والبحث العلمى بموافقة المجلس الأعلى للجامعات .
خمسة من رجال القانون من الشخصيات العامة يرشحهم وزير العدل بموافقة رئيس مجلس الوزراء .
ممثل عن وزارة الدفاع .
ممثل عن وزارة الداخلية .
ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .
وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء ، ويصدر بتحديد مقرها ، وتسمية أعضائها من مثلى الجهات والشخصيات العامة ومدة عضويتهم ، قرار من رئيس مجلس الوزراء .
- (المادة الثانية)**
- تحتخص اللجنة العليا للإصلاح التشريعى بالآتى :
- ١ - المعاونة فى رسم السياسة التشريعية للحكومة ، واقتراح إعداد الخطة التشريعية لها بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة فى ضوء السياسة العامة للدولة ، وتكليفات رئيس الجمهورية للحكومة .
 - ٢ - إعداد وبحث دراسة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء اللازم إصدارها أو تعديلها تنفيذاً لأحكام الدستور .

- ٣ - بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية واللوائح التنفيذية ، التي تعددت أو تطلب إعدادها الوزارات ، واللجان الوزارية والجهات المختلفة ، وتطويرها والتنسيق بينها وبين التشريعات المختلفة لضمان عدم تعددها أو قصورها أو تناقضها أو غموضها ، والعمل على ضبطها وتوحيدتها وتبسيطها ومسايرتها حاجة المجتمع ، وملاعمتها للسياسة العامة للدولة وفلسفتها وأهدافها القومية التي يحددها الدستور .
- ٤ - بحث ودراسة ومراجعة مشروعات القوانين الرئيسية والمكملة للدستور ، بهدف تطوير وتجديد التشريعات وتوحيد وتجميع التشريعات في الموضوعات المتداخلة ، بما يتواافق مع الدستور ويواكب حركة المجتمع وتبسيط نظام التقاضي وتسهيل إجراءاتها وإزالة معوقاتها .
- ٥ - بحث ودراسة الموضوعات التي يرى رئيس اللجنة العليا عرضها عليها بحكم اتصالها بشئون التشريع وتقديم التوصيات الالزمة في شأنها .

(المادة الثالثة)

لللجنة في سبيل تنفيذ اختصاصاتها المبينة في المادة الثانية من هذا القرار ما يلى :

- ١ - العمل على إعداد قاعدة بيانات تشريعية قومية ، تشمل جميع التشريعات والأدوات التشريعية المصرية القائمة .
- ٢ - العمل على إنشاء نظام لتقدير الأثر التشريعي ، يعتمد على تحليل وقياس الآثار الاجتماعية والاقتصادية لأى من التشريعات أو القرارات المقترحة ، ومقارنة أهدافها بمخاطرها وتكلفتها إنفاذها .
- ٣ - التنسيق بين كافة الوزارات والجهات المعنية بشأن توحيد الرؤى حيال التشريعات الحكومية المقترحة .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية يشرف عليها مقررها ، ويرأسها أمين عام من القضاة بدرجة نائب رئيس محكمة النقض أو ما يعادلها من محاكم الاستئناف بدرجة رئيس محكمة استئناف ، ويعاونه أمين عام مساعد من القضاة بمحاكم الاستئناف ، يحل محله في حالة غيابه .
ويتولى الأمين العام للجنة توزيع العمل على جميع لجانها الفرعية وأماناتها الفنية ، والقيام على شؤونها المالية والإدارية .
كما تضم الأمانة الفنية عدداً كافياً من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية ، يتم ندبهم من قبل المجالس الخاصة بهم .
ويُلحق بالأمانة الفنية عدد كافٍ من الموظفين والخبراء المتخصصين يصدر بتكليفهم أو ندبهم قرار من مقرر اللجنة .

(المادة الخامسة)

تتولى الأمانة الفنية للجنة الأعمال الآتية :

- ١ - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة العليا ، وتحضير الموضوعات التي تطرح في جلساتها ، وتحرير محاضر المجالس ، وصياغة مشروعات القرارات التي تتخذها بشأن الموضوعات التي تعرض عليها في كل اجتماع .
- ٢ - عرض مشروعات القوانين والقرارات المحالة إلى اللجنة ، على اللجان الفرعية المختصة .
- ٣ - إعداد الدراسات والبحوث اللازمة لأعمال اللجنة العليا ولجانها الفرعية ، وإبداء الرأي فيها ، وإعدادها للعرض بالتنسيق والتشاور مع الوزارات والجهات ذات الصلة بالموضوع .
- ٤ - مباشرة الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرارات وrecommendations اللجنة العليا ولجانها الفرعية ، ومتابعتها .
- ٥ - ما تكلف به من مهام أخرى .

(المادة السادسة)

تحجتمع اللجنة العليا للإصلاح التشريعي بناً على دعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وعلى اللجنة دعوة الوزير المختص أو من ينوبه لحضور مناقشة المشروع المقدم من وزارته أو الذي يدخل في اختصاصها أو يتصل بها ويكون له في هذه الحالة صوت معدود في مداولات اللجنة .

(المادة السابعة)

تشكل اللجنة العليا بجانب فرعية كل منها برئاسة أحد أعضائها ، لإعداد وتطوير التشريعات في المجالات الآتية : (التشريعات الاقتصادية والمالية ، التشريعات الإدارية ، التشريعات الاجتماعية ، التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ، تشريعات التقاضي والعدالة ، تشريعات التعليم والبحث العلمي والثقافة ، التشريعات المتعلقة بالعمل والاتحادات والنقابات العمالية والمهنية ، التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان) .

ويجوز للجنة تشكيل لجان أخرى لدراسة مشروع أو موضوع ذاته ولها أن تستعين بن تختارهم من الخبراء والمتخصصين في مجال التشريع .

وتتولى هذه اللجان إجراء حوار مجتمعي بشأن مشروعات القوانين والقرارات . وتعد هذه اللجان مشروعًا نهائياً متضمناً نتائج الحوار ، وتقيم الأثر التشريعي للمشروع المقترن ، ويرفع المشروع في صيغته النهائية إلى اللجنة العليا لمناقشته وإصدار قرارها وتوصياتها بشأنه .

(المادة الثامنة)

تقدّم اللجنة مشروعات القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تفرغ من إنجازها إلى مجلس الوزراء تمهيداً لاتخاذ الخطوات التشريعية اللاحقة بشأنها .

(المادة التاسعة)

يعرض رئيس مجلس الوزراء على رئيس الجمهورية تقريراً شهرياً بنتائج عمل اللجنة
بعده مقرراها ، متضمناً ما تم إنجازه من مشروعات والجدول الزمني المقرر لانتهاء من المشروعات
الجارى بحثها .

(المادة العاشرة)

تحل هذه اللجنة محل اللجنة المشكلة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٤
وتوول إليها جميع مشروعات القوانين وال موجودات والمهام الخاصة بها .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجنة مخصصات مالية مستقلة يحددها مجلس الوزراء تدرج ضمن ميزانية
مجلس الوزراء ، ويكون لقرارها سلطة الصرف من هذه المخصصات طبقاً للقواعد العامة ،
وله تنظيم أعمالها وشئون موظفيها ، ويحدد بقرار منه مكافآت المنتدبين إليها والعاملين بها .

(المادة الثانية عشرة)

تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٧ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٥٦ لسنة ٢٠١٥ ،
٣٣٦ لسنة ٢٠١٥ ، كما تلغى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ ،
٢٠٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٥٣٩ لسنة ٢٠١٥ ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣ مايو سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى